

تاريخ القبول: 2023/04/04

تاريخ الاستلام: 2022/04/25

الجريمة في المجال الرياضي

Crime in sport

لغواطي عباس

ط.د نور حلیمة*

جامعة الجيلالي اليابس (سيدي بلعباس) جامعة الجيلالي اليابس (سيدي بلعباس)

labibanour@gmail.com

ملخص:

لم تعد الرياضة تنحصر في مفهومها التقليدي، الذي يقتصر على النشاطات البسيطة المحدودة، بل تطورت وأصبحت مواكبة لمختلف الأحداث الحاصلة للمجتمع، في كافة جوانبه السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية لتصبح جزءا من منظومة متكاملة، كيف لا وقد بات الاهتمام بالرياضة محليا ودوليا أمرا واجبا، في ضوء انتشار وابتكار أنواع جديدة ومختلفة من الرياضات، أدت إلى خلق جو من المنافسة من خلال تنظيم الألعاب الأولمبية والبطولات الرياضية، والترويج للقيم الأخلاقية والمنافسة الشريفة بين الشعوب.

أصبح انتشار الانبعاثات غير المرغوب فيها خارج حدود الأعراف والأخلاق مشكلة كبيرة في المجتمع الرياضي مع تزايد عدد الأحداث الرياضية التنافسية. ونتيجة لذلك، ظهرت جرائم مختلفة في المجتمع الرياضي، استلزم وضع إطار قانوني يمنع وقوع هذه الجرائم. يمكن أن يساعد تنفيذ القوانين واللوائح التي تحكم إجراء الأحداث الرياضية التنافسية في إدارة النبضات السيئة ومنع الجريمة في المجتمع. أصدرت الجزائر القانون 05-13 المؤرخ في 14 رمضان 1434 في 2013. الهدف من هذه اللائحة هو القضاء على الجريمة في المجتمع الرياضي وإعادتها إلى المسار الصحيح..

كلمات مفتاحية: الرياضة. الجريمة، العنف.

Abstract:

Sport has become more complex and diverse, as it has evolved from its traditional concept of being limited to a few activities to becoming more involved in society's various social and political issues. Due to the increasing number of sports and the innovations in them, the concept of competition has also been expanded. This has resulted in the establishment of Olympic Games and other sporting events that promote fair competition.

The spread of unwanted emissions outside the bounds of norms and ethics has become a major problem in the sporting community with the increasing number of competitive sporting events. As a result, various crimes appeared in the sports community, which necessitated the development of a legal framework that prevents the occurrence of these crimes. Implementing the laws and regulations that govern the conduct of competitive sporting events can help manage bad impulses and prevent crime in the community. Algeria issued Law 13-05 dated 14 Ramadan 1434 in 2013. The aim of this regulation is to eliminate crime in the sports community and return it to the right track.

Keywords: sport .crime . violence

الرياضة تبنى الجسم و تضيء العقل فهي نشاط مفيد و مشاهدتها بهجة و تسلية للحاضرين ، عرفها الإنسان منذ ، زمن بعيد، ففي عصور ما قبل التاريخ كانت تُمارس الرياضة ؛ حيث تم العثور على لوحاتٍ تصويريةٍ في كهوفٍ لاسكو الفرنسية خلال العصر الحجري القديم، أي قبل أكثر من سبعة عشر ألف عام كالركض، والمصارعة، كما تم العثور في منغوليا على آثارٍ تعود للعصر الحجري الحديث تحتوي على صورٍ مرسومةٍ توضح وجود مبارياتٍ لرياضة المصارعة مع وجود حشدٍ كبيرٍ للاستمتاع بمشاهدة هذه المباريات المقامة. في وادي سوري بالقرب من منطقة الجلف الكبير الموجودة في ليبيا كانت تُمارس رياضتا السباحة، والرمية في عام 6000 قبل الميلاد، ثم مورست بعض الرياضات في مناطق سومر، واليونان، ومصر القديمة. أما في العصور الوسطى مورست العديد من الرياضات خلال هذه الفترة في دولة إنجلترا؛ كألعاب كالتشيو، وفيورنتينو، كما أنّ الأوروبيين ذوي الطبقة الأرستقراطية كانوا يراعون مباريات قتالية كالمبارزة، والخيول، وكانت تعتمد سياسة الرياضة آنذاك على وضع شروطٍ مالية بين الرعاة؛ بحيث يختار كل راعٍ شخصاً قبل المباراة يُراهن عليه بأنه الفائز، وفي حال انتصاره يحصل على المبلغ الذي تراهنوا عليه. تم تطورت الرياضة فبدأ تأثير المملكة المتحدة البريطانية بالرياضة في أواخر القرن التاسع عشر، وأوائل القرن العشرين، وذلك من خلال رياضة كرة القدم التي نشأت فيها، ثم بدأت معظم الرياضات بالانتقال إلى القارتين الأوروبية والأمريكية، ثم إلى كافة أنحاء العالم، وبدأ بعد ذلك وضع شروطٍ وقواعد لكل نوعٍ من الرياضات؛ وذلك لتحديد الفائز في اللقاء.

أخذت الرياضة حيزاً واسعاً في الانتشار وذلك من خلال الاهتمام المتزايد بها حيث كان لها دور فعال على كافة الأصعدة ، إلا أنها مع مرور الوقت أصابها التعصب و أصبحت مسرحاً للجرائم بدلا من أن تكون وسيلة للحد منها .

إن واقع الجريمة اليوم يأخذ منعطفاً مخيفاً يضيف إلى حياة البشرية تهديداً أخطر؛ حيث تشهد هذه الظاهرة تحولاً غريباً بأدواتها ووسائلها ودوافعها ومن ثم ضحاياها الأبرياء، فلقد كان لها في السابق بيئتها وظروفها المحددة في الوسط الإجرامي بما يسمح للفرد بالتزام الحيطة والحذر، لكنها اكتسبت مناعة بتجاهل الجهات المسؤولة، وذلك ما أعطاها فرصة للتطور والتفشي المرعب وصولاً المنشآت الترفيهية و الرياضة ، والأخطر من ذلك تسللها إلى العش العائلي الآمن، بعد أن كانت "شعبوية" لا تتجاوز الأسواق والغرباء وذوي الخصومة، الأمر الذي يضع حياة الإنسان والمجتمع على المحك ويجعل الجميع هدفاً محتملاً وضحية قادمة، ما لم يسارع المعنيون للحد من هذه الظاهرة التي تتطور من حين إلى آخر.

إن ما نشاهده اليوم من تحديثات لهذه المأساة في الوسط الإجرامي ينذر بكارثة اجتماعية، ويدفعنا إلى القلق على مصير الإنسان؛ فبتفشيها بصورة مفرغة لدرجة أنها صارت "موضة" تستهدف ضحاياها وفقاً للنوع الإنساني و أفكاره و إلى ميوله إلى فريق معين؛ تكون قد قوّضت نظام الحياة العام وهددت سكينه المجتمع ووضعت يدها الملطخة على كل بقعة تنعم بالهدوء والأمن.

ولدى البحث في أسباب الجريمة ودوافعها نجد فلاسفة النفس والقانون الجنائي حددوا أسباب الجريمة إلى جملة عوامل، منها: الجغرافيا؛ فالبينة والظروف والمناخ أمور تسهم في تعزيز الرغبة في ارتكاب الجريمة، وهناك من يعزوها إلى التغيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛ فالفقر والبطالة والخوف والفوضى تعدّ محضبات للجريمة بشكل كبير.

ولا خلاف بين الباحثين في السلوك الإنساني أن الحالة السيكلولوجية المضطربة للفرد عامل مهم في تنامي الرغبة الإجرامية عنده، وأن الأفراد الذين يعانون انفصاما شخصيا والفاقدين دفاء المنزل والتكوين الأسري هم الأكثر عرضة واستعدادا لارتكاب الشر انتقاما أو تعبيرا عن وجودهم المفقود وشخصيتهم المهمشة في المجتمع.

إن وصول الجريمة إلى مستوى الخطورة والتهديد الاجتماعي يضاعف الواجب الملح على المعنيين أن يكونوا يقظين أكثر منها، وأن تتضافر جهود الجميع -على الأقل- للحد منها، حتى يطمئن الفرد على حياته وحياة أسرته والمجتمع من أن يكون الضحية القادمة، فواجب

محاضن التربية والتعليم أن تولي اهتماما بالغا بالنشء نفسيا وصحيا وثقافيا وعلميا وفكريا، وأن تعمل على تحصينه من موجات الأفكار الشاذة التي تجرده من أخلاقه وقيمه ومعتقداته وتقاليده؛ وذلك بالوعي والاحتواء وتعزيز قيم الخير والفضيلة لديه.

وتتطلع المؤسسة الإعلامية بدور مهم في مواجهة هذه الظاهرة، يتمثل في إعادة صياغة خطابها التنموي الهش وبرامجها الهزيلة ومحتواها العبثي؛ فهي أكثر وسائل التنشئة تقبلا ومتابعة لدى النشء، وتسهم إسهاما مهما في تشكيل شخصية الفرد وصياغة ثقافة المجتمع وأخلاقه وعاداته، التزاما وانحرافا، على أن القليل من محتواها الإعلامي غير الطبيعي كأخبار الحروب والصراعات ومسلسلات العصابات الإجرامية يستهوي النشء؛ نظرا لطبيعة الحياة وظروفها الدامية، وهو ما يترك أثرا سلبيا فيه على المدى القريب أو البعيد.

ومن ثم، فعلى تلك المؤسسات مراعاة فلسفتها الإعلامية بما ينتج فردا متزنا ومجتمعاً طبيعياً صالحاً للحياة. أما الدور الأهم فيقع على عاتق الدولة وأجهزتها الأمنية، وقد قيل: "من أمن العقوبة أساء الأدب"، أي إن غياب سلطة القانون سبب رئيسي في ضياع الأمن وانتشار الفساد الأخلاقي وتفشي الجريمة وتنامي الفوضى، وكذلك ضعف الدولة وأجهزة الضبط القضائي في تتبع أوكار الفساد ومنابع الجريمة - كسجارة المخدرات والانحلال الأخلاقي - يشجع المجرمين والهمجيين ويضعف فرص حضورهم، وذلك يجعل المجتمع الإنساني عرضة للخطر وغابة موحشة تهدد حياة الجميع.

إن على المجتمع بكل مؤسساته وهيئاته المدنية وغير المدنية الشعور بالمسؤولية الأخلاقية تجاه الفرد بإصلاحه وتنمية قيم الخير والفضيلة فيه، والوقوف بجديّة أمام هذا التدهور المخيف لحياة الإنسان، واتخاذ كل وسيلة ممكنة في مواجهة خطر الجريمة، واستحداث برامج تربية واقعية تتناسب وطبيعة الحياة الراهنة، وإصلاح رسالة الإعلام، وتحديد الخطاب الديني ليجيب عن أسئلة الجيل المعاصر وحيرته ويحتوي أخطائه ويوجّه قدراته نحو البناء والعمل، وإنشاء مراكز التنمية النفسية، وإيجاد فرص عمل للجيل تستثمر طاقاته وفراغه بدلا من تركه عرضة للفراغ والقلق، ومن ثم الانطواء والاكتئاب والانحراف.

إن ولوج الجريمة في عالم الرياضة أخذت أبعاد خطيرة، الأمر الذي استدعى ضرورة تدخل الهيئات المختصة لوضع حد لها . والجزائر كباقي دول العالم عمدت إلى تكريس مبادئ قانونية بغية استرجاع الرياضة لمكانتها و الوصول بها إلى أسمى درجات الرقي والتطور، وبناءا عليه قام المشرع الجزائري بإصدار قانون 05/13 المؤرخ في 23 يوليو 2013¹

والسؤال الذي يطرح نفسه ماهي هاته الجرائم التي أدت إلى تدهور الرياضة وما التدابير التي نص عليها المشرع للحد منها؟

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الرياضية

تحولت الرياضة مع التطورات الحديثة إلى ظاهرة اجتماعية وحضارية وسياسية كانت ومازالت تعكس التطور والرقى والقيم منذ القدم، فهي تعد اليوم من ابرز دعائم التنمية الشاملة لأنها تعنى بأهم عناصرها وهو الإنسان فكرا وجسدا.

هذا الأخير الذي يمر بحالات مزاجية متقلبة يمكن معالجتها بواسطة تمرين خاص، لكن قبل هذا نجد أن هذه الحالات المزاجية المتقلبة (حزن، سعادة، حماس، توتر...) تنعكس على سلوكيات يقوم بها الأفراد ، قد تكون غير سوية وغير أخلاقية وهو ما يعبر عنه بالأفعال الرياضية²

ومن جهة أخرى نجد أن الرياضة كان لا بد لها أن تتأثر بالنزاعات والصراعات المحيطة بها ، و بدا ذلك جليا من خلال تزايد مستوى الجريمة فيها كالعنف والرشوة وغيرها حيث باتت مجالا لتصفية الحسابات وتحقيق الأرباح المالية.

المطلب الأول : المفهوم العام للجريمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية قانونية والمقصود بذلك انها تمارس داخل جماعات ومجتمعات وينطلق تحديدها من منطلقات اجتماعية تتعلق بثقافة المجتمع إلى جانب أنها ترتبط من حيث طبيعتها ونوعها وكتافتها ومسارها بظروف المجتمع وبنائه الاجتماعي ونظمه الاجتماعية

الجريمة بوجه عام هي كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع و مؤسساته و نظمه السياسية و الاقتصادية ، وقد يقع أيضا على الحيوان .

لقد إهتم العلماء بتعريف الجريمة لتحديد من ينطبق عليه وصف المجرم فاختلفوا في التعريف باختلاف تخصصاتهم.

فعرفها علماء النفس بأنها " تعارض سلوك الفرد مع سلوك الجماعة ، و من ثم يعتبر مجرما الشخص الذي يقدم على إرتكاب فعل مخالف السلوكية التي تسود في المجتمع الذي ينتمي إليه".

و عند علماء الاجتماع فتم تعريفها بأنها:" الفعل الذي يقع بالمخالفة للشعور الجماعي ، فهي كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة مما يחדش بعض العواطف الاجتماعية التي تمتاز بشدة الوضوح و الحساسية".

في حين عرفت الجريمة من الناحية الشرعية بأنها:"إتيان فعل مجرم معاقب على فعله ، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه ،وله في الشرع جزاء عاجل في الدنيا و جزاء أجل في الآخرة".و يقصد بذلك الخروج على طاعة الله و رسوله وعدم الإلتزام بأوامره و نواهيه.

و في نظر علماء القانون فتعرف الجريمة على أنها : " كل فعل مخالف لقاعدة من القواعد التي تنظم سلوك الإنسان في الجماعة." كما تعرف على أنها : " كل عمل غير مشروع يقع على الإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه أو على المجتمع و مؤسساته و نظمه السياسية و الاقتصادية".³

بالرجوع إلى قانون العقوبات فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريف للجريمة شأنه في ذلك شأن التشريعات المقارنة ، فوضع التعاريف من إختصاص الفقه و ليس التشريع.

و التعريف المتفق عليه و الذي أجمع عليه فقهاء القانون فإن الجريمة : "هي كل فعل أو إمتناع عن فعل يحضره القانون و يقرر له جزاء جنائيا ما لم يقع هذا الفعل إستعمالا لحق أو أداء لواجب".

المطلب الثاني : الجريمة في عالم الرياضة

اقتحمت الجريمة مجال الرياضة ، حيث أصبحت تحدث من قبل كل الفاعلين فيها من لاعبين ، متدربين ، ومدرسين ،حكام ،جمهور، مشاهدين إداريين مشجعين صحفيين وهؤلاء و غيرهم ما يطلق عليهم بالمجتمع الرياضي.⁴

وقبل التطرق إلى مفهوم الجريمة الرياضية لابد من توضيح لبعض المصطلحات فالمقصود بالرياضة مجموعة ألعاب و تمارين بدنية التي يمارسها بعض الأفراد بروح المنافسة من أجل تنمية أجسامهم أو من أجل تسليتهم ، خاضعين في تلك الممارسة لقواعد معينة ". علما أن الرياضة تتمثل في اللعب، الترفيه، الرياضة المنظمة أو العارضة أو التنافسية والرياضة الأصلية.

و يعرف النشاط الرياضي على أنه : " نشاط اجتماعي يساهم في الارتقاء بالمجال الحركي والصحي والنفسي للإنسان ويتحدد بصفة أساسية في عنصري التدريب والمنافسة ، وما يتطلبان من جهود وقواعد ولوائح تنظم ذلك ، مما يجعل هذا النشاط يحافظ على صحة الإنسان ويؤدي به إلى الإدماج الاجتماعي والتربية ويستخدم في هذا النشاط أشكال الحركة وتشمل النشاطات التي تستخدم العضلات الجسمية الفيزيولوجية والعقلية أو أدوات تفيد بوجود نشاط رياضي مادي أو معنوي ما⁵.

وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في القانون المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها في الباب الأول المادة 2 منه "

"تعتبر الأنشطة البدنية و الرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين تهيئتهم بدنيا والمحافظة على صحتهم".

و من هنا تعرف الجريمة الرياضية على أنها : "تلك الجريمة التي تقع داخل المجتمع الرياضي منه أو عليه ، و تؤثر سلبا على الأشخاص والممتلكات و المجتمع"، كما تعرف على أنها مختلف الأعمال العدوانية من ضرب ، حرق، تدمير، تخريب، وكذلك التصرفات اللاأخلاقية الغير اللائقة التي يقوم بها اللاعبون و الجماهير الرياضية خرقا للأنظمة و القوانين المدنية المعمول بها ، قبل أو أثناء أو بعد المنافسات الرياضية .

المبحث الثاني : تصنيفات الجريمة الرياضية

اقتحمت الجريمة مجال الرياضة ، حيث تعددت الجرائم في الوسط الرياضي و ذلك لتعدد مرتكبيها ، حيث أصبحت تحدث من قبل كل الفاعلين فيها من لاعبين،متدربين،مدربين،حكام، جمهور،صحفين وغيرهم من المتواجدين في الوسط الرياضي و هؤلاء ما يطلق عليهم بالمجتمع الرياضي. سنحاول التطرق الى انواع الجرائم الرياضية على سبيل المثال و ليس الحصر.

المطلب الأول : الجرائم الواقعة على الأشخاص

تعد الجرائم الواقعة على الأشخاص من الجرائم المعنوية و تتمثل في الأفعال و السلوكات التي تستهدف المساس بسلامة الجسم ،سواء باستخدام الأسلحة أو بدونها ،إذ يكون من ضحاياها اللاعبين ،الحكام ،المسييرين أو الأنصار أي المجتمع الرياضي أو ما يسمى أيضا بالأطراف الرياضية .

أولاً: جرائم الاعتبار

تشمل جرائم الاعتبار الجرائم المعنوية كل جريمة القذف،السب ،الإهانة ، الوشاية الكاذبة ، إفشاء السر ، و كل هذه الجرائم قد وردت في قانون العقوبات في المادة 296 ، كما تناولها قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية و تطيرها في المواد 238 – 240 منه.

أ- جريمة القذف و السب

عرفتها المادة 296 من قانون العقوبات على انه : "يعد قذف كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به ، أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة. و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر ، حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ، ولكن كان من الممكن تحديدها من عبارات الحديث أو الصباح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة"

يلجأ اللاعب أو أي شخص من المجتمع الرياضي إلى السب و القذف بهدف جرح الخصم و النيل منه و هذا ما يعرف بالعنف النفسي بحيث يتضمن تعبيرات لفضية دون تدخل القوة البدنية .

و لكي يكون للغة أثرها الفعال ،يلجأ كل عضو فعال و مساهم في الرياضة من جمهور ، إداري ، لاعب ، مدرب ، مناصر إلى التعبير عن الغضب من خلال التناوب بالألقاب و التعابير اللاذعة و السب و الشتم ، باستخدام كلمات جارحة أو جمل التهديد بصورة الصباح أو القول أو الكلام ،⁶ و هذا يؤدي إلى تعقيدات في العلاقات و لا تسهل التفاعل الإنساني.

ففي المجال الرياضي نجد المشرع في قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية و تطيرها في المادة 240 لخص بشكل واضح القذف و السب و أعطى صورة لها في قوله :.....إدخال أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات السب أو الكتابة ، أو صورة بذية تمس كرامة و حساسية الأشخاص ، أو إلصاق لافتات تحت على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى ،أو العنف أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية " من خلال نص المادة نفس أو بالأحرى ستعطي مفهوم للسب حتى يكون نص المادة واضح أكثر فالمشرع الجزائري من خلال المادة 297 من قانون العقوبات عرفها على النحو التالي : " يعد سبا كل تعبير مشين او عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا ، لا ينطوي على إسناد أي واقعة " و عليه فالسب يقوم أساسا على التعبير و يشترط فيه أن يكون مشينا أو يتضمن تحقيرا أو قدحا و علنا .

و التعبير المشين هو كل ما من شأنه الحط من قدر المجني عليه و النيل من شرفه.

أقر المشرع الجزائري من خلال قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها جملة من الإجراءات الوقائية من خلال نص المادة 240 حيث يعاقب من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 200.00 دج كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات السب أو كتابات أو صورة بذية تمس كرامة و حساسية الأشخاص ،أو إلصاق لافتات تحت على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف ، أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية .

و لكي تقوم جريمة القذف و السب لا بد من توفر الركن المعنوي ألا و هو القصد الجنائي حيث ذهب القضاء الفرنسي إلى أنه لا بد من توفر نية الإضرار مثاله ما جرى في المقابلة التي جمعت بين الجزائر و مصر .

فقبل المباراة تم استخدام المواقع الرياضية الالكترونية في التراشق اللفظي بين الروابط الجماهيرية مما أدى إلى الاحتقان بين روابط الفريقين ، كما تم نشر تصريحات نجوم الكرة في الصحف و المجالات الرياضية ، و بث و إذاعة أغاني عدائية موجهة لكلا الطرفين وهذا نتج عنه حماس الشباب قبل المباراة

أثناء المباراة تم إثارة الرأي العام برفع حدة الإثارة بالصراخ و حتى البكاء و اتهام احد الأطراف قبل التأكد من صحة مصادرها و الاعتماد على مصادر الانترنت دون التأكد من مصداقيتها و عرضها على البرامج ، كعرض صور من حوادث أخرى و انتسابها للمقابلة و التحيز لطرف على حساب آخر حسب الضغط الجماهيري ، و استخدام الرأي الشخصي أكثر من استخدام الخبر أثناء الحدث ، كل هذا أدى إلى تفاقم الأمر لدى الجماهير وتطور الأمر حتى شكل أزمة سياسية بين البلدين خصوصا بعد تأزم الوضع و سقوط جرحي و سبب كل هذا كان التضخيم الإعلامي .

و بالتالي نجد الإعلام الرياضي دور هام في الوسط الرياضي خصوصا في الوقت الراهن حيث أصبح يستقطب عدد هائل من المشجعين و المناصرين ، كما يعد عنصرا أساسيا في ترقية الحركة الرياضية ، و فعلا رئيسيا في نشر القيم و المبادئ الرياضية التزيهة و يلتزم بنقد العنف و كل الممارسات المسيئة للمثل الرياضية و مكافحتها .⁷

وقد نص الميثاق الدولي للتربية البدنية و الرياضية التي أصدرته اليونسكو ، على أنه ينبغي لكل من يعمل في مجال وسائل الإعلام ، أن يكون على إدراك تام بمسؤوليته إزاء الأهمية الاجتماعية و التربوية ، والغاية الإنسانية و القيم الأخلاقية ، التي تنطوي عليها التربية البدنية و الرياضية ن و هذا دون المساس بحق الحرية الإعلامية ، و بهذا يعد آلية ووسيلة فعالة للحد من العنف داخل المنشآت الرياضية .

-ب- جريمة الاهانة

حيث تناول المشرع في قانون 05/13 من خلال نص المادة 241 ، جريمة اهانة لشيد دولة أجنبية أو علمها الوطني ، باعتباره رمزا من رموز الدولة ووجب احترامها ، و ذلك أثناء او بمناسبة تظاهرة رياضية ، دون تحديد الوسيلة المستعملة في ذلك و حدد المشرع عقوبة كل من أهان نشيد دولة أجنبية حسب نص المادة السالفة الذكر ومن ثلاث أشهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين .

غالبا ما تكون الوسائل المستعملة عبارة عن " تيفو"⁸ إلا انه في بعض الأحيان يأخذ أبعاد سياسية مثل ما حدث خلال لقاء مباراة بين جمعية عين مليلة و غالي معسكر في إطار الجولة الـ15 من البطولة الإحترافية الثانية "موبيليس" كان عبارة عن "التيفو" ذو الطابع السياسي و الذي أساء إلى الملك السعودي سلمان بن عبد العزيز و كاد أن يتسبب في إحداث أزمة دبلوماسية حادة بين الجزائر و الرياض.

و للحد من جرائم الاعتبار كالسب و الشتم و القذف أقر المشرع الجزائري من خلال قانون 05/13 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية و الرياضية و تطويرها جملة من الإجراءات الوقائية من خلال نص المادة 240 حيث يعاقب من 6 أشهر إلى 5 سنوات و بغرامة من 100.000 إلى 200.00 دج كل من أدخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات السب أو كتابات أو صورة بذينة تمس كرامة و حساسية الأشخاص ، أو إلصاق لافتات تحت على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف ، أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية .

ثانيا: جرائم العنف

تناول المشرع الجزائري الجرائم التي تقع على الجسد بجرائم العنف بحيث تمس السلامة الجسدية اما بالضرب و الجرح أو القتل.

أ- جريمة الضرب و الجرح العمدى

يراد بالضرب كل تأثير على جسم الإنسان ، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو اثر . و قضت المحكمة العليا ن بأن فعل الضرب معاقب عليه في حد ذاته أيا كانت النتيجة المترتبة عليه لذلك يعتبر مخالفا للقانون .⁹

1- الضرب

هو المساس بأنسجة الجسم وذلك بالضغط عليها دون أن يؤدي إلى تمزيقها، وال يشترط لقيام جريمة الضرب أن يترك أثرا بالجسم كالأحمرار، وكذا لا يشترط تعدد الفعل على أساس أن الفعل يعد ضربا حتى لو كان مرة واحدة وأيضا لا يشترط القانون أن يحدثه الجاني بأداة معينة فيكفي استخدام أعضاء جسمه كالصفع باليد¹⁰.

2_ الجرح

يمتاز الجرح عن الضرب في أنه يترك أثرا يدل عليه، فهو مساس بأنسجة الجسم يؤدي إلى تمزيقها أو كسرها أو حرقها، كما قد يستعمل الجاني أسنانه في العض أو أظافره في الخدش، وتشويه الوجه، وال أهمية للوسيلة المستعملة.¹¹

3_ التعدي

يعتبر عمل من أعمال العنف ولكن أقل خطورة من الضرب والجرح، إلا أنه يعادله في درجة الجساماة باعتبار أن الفاعل سبب ضرا جسديا للمجني عليه بفعل إيجابي كدفع شخص إلى سقوط على الأرض، الدفع على جسم صلب... الخ.¹²

بالتالي فإن كل هذه الأفعال منصوص عليها في المادة 264 من ق.ع.ج كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي...، وكذا في المادة 266 من نفس القانون.

و من جهة أخرى نجد المشرع من خلال القانون 05/13 المتعلقة بتنظيم الأنشطة الرياضية و تطويرها ، حيث نص عل جملة من الأفعال التي تهدد حياة الفرد و سلامته ، كرمي المقذوفات أو الأشياء الصلبة ، وذلك في المواد 237-239 منه.

من حيث أركان الجريمة أعمال العنف بكل صورها تشترك في الأركان المكونة لها .

ب- جريمة القتل

يعرف القتل بأنه "اعتداء على حياة الغير وينتج عنه الوفاة"¹³، والقتل قد يكون عمديا إذا توفر فيه القصد الجنائي لدى الجنائي، كما قد يكون غير عمدي إذا لم يتوافر القصد الجنائي، ولكن الوفاة تحققت نتيجة الخطأ.

القصد الجنائي في المنافسات الرياضية يحدث عندما يقوم اللاعب بارتكاب عمل يتنافى مع قيم و قواعد المهارة و الأداء الفني لكل لعبة ، ويكون الهدف من ذلك الإضرار باللاعب الخصم قاصدا نتيجة معينة، و قد يؤدي هذا الفعل إلى الوفاة أحيانا أو عاهة مستديمة

1- القتل العمدى

يقصد به "أن تتجه إرادة الفاعل إلى إثبات فعل القتل مع علمه بأن محل الجريمة إنسان حي، ويترتب عن فعله وفاة هذا الإنسان"¹⁴.

أما المادة 254 من ق.ع.ج تعرفه كمايلي: القتل هو إزهاق روح الإنسان عمدا.

2- القتل غير العمدى

نصت عليه المادة 288 من ق.ع.ج " كل من يقتل خطأ أو يتسبب في ذلك برعونه أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله، أو عدم مراعاة الأنظمة".

نجد أن الرعونة تساهم في إحداث الكثير من الإصابات التي تؤدي أحيانا إلى الوفاة ، و الوفاة لا يشترط فيه الوفاة في الحين فمممكن اللاعب يقوم بخطأ بسبب الرعونة يؤدي إلى الوفاة و لكن بعد مرور فترة بسبب تأثر الجني عليه بالإصابة .

أما في المجال الرياضي فنجد المشرع رفع صفة التجريم عن بعض أفعال فمثلا الضرب فلا عقاب عليها إذ تعتبر هذه الأفعال من قبيل استعمال الحق فمن خلال ممارسة اللعب الرياضية فتعترف التشريعات على اختلافها بحرية ممارسة الألعاب الرياضية بل و تعمل على تشجيعها و تنظم طرق ممارستها و حدودها و شروط هذه الممارسة و ذلك على الرغم من خطورة بعض هذه اللعب كالملاكمة والمصارعة وغيرها حيث ينجم عن ممارسة هذه الألعاب أحيانا إصابات جسيمة بل تؤدي أحيانا إلى وفاة اللاعب وقد نظمت الدولة حق ممارسة الألعاب الرياضية بمراسيم خاصة و يجب أن تكون اللجنة من الألعاب التي يعترف بها القانون و ينظمها و يضع قواعدها و شروط ممارستها، إما الألعاب التي تعترف بها القانون أو العرف الرياضي فإنها لا تدخل ضمن أعمال الإباحة المقررة لحقد ممارسة الألعاب الرياضية.

و هنا يجب مراعاته عند ممارسة هذه الألعاب، و هو أن تكون الأفعال التي أدت إلى المساس بسلامة الجسد أو إلى الاعتداء على حق الحياة قد ارتكبت أثناء ممارسة هذه الألعاب و ليست بعد أو قبل ممارسة اللعبة و ذلك يتسنى إهمال هذا الحق و يجب أن يكون الفعل المؤدي إلى المساس بسلامة الجسد قد ارتكب بحس نية فلم يتعمده فاعله أو أن يكون قد ارتكبه بقصد الانتقام و الثأر لنفسه. نستنتج مما سبق أنه لا بد من أخذ الحيطة و الحذر عن القيام بالتدريبات ، فعلى المدربين تفادي الترتيبات الخاطئة و على اللاعبين أخذ الاحتياط عند ممارستهم للأنشطة الرياضية ، كذلك الحكام و جب عليهم الإلمام بقوانين الألعاب حتى يتخذون قرارات خاطئة. لم تخلو الملاعب الجزائرية أيضا من ظاهرة العنف في الملاعب، ومن أهم هذه الوقائع والأحداث الرياضية نذكر ما يلي:

1980: سقوط جزء من سقف الملعب على المتفرجين بسبب الازدحام الشديد، مما أسفر عن **13** قتل، وعدد من الجرحى في ملعب **20** أوت بالجزائر العاصمة.

2001: تعرض اللاعب نادي شباب بلوزداد المدعو "الباجي" إلى اعتداء بالسلاح الأبيض بملعب الوحدة المغاربية في بجاية. يوم **13** أبريل **2012:** في مثل هذا اليوم تلقى اللاعب "عبد القادر العيفاوي" لطعنة خنجر من طرف أحد المناصرين في سعيدة إثر نزول العديد من الأنصار إلى أرضية الميدان في ملعب **13** أبريل **1958**.

يوم **23** أوت **2014:** في مثل ها اليوم توفي اللاعب نادي شبيبة القبائل المدعو "ألبير إيبوسي"، بعد أن تلقى ضربة على الرأس بواسطة حجر طائش ألقاه مناصرين غاضبين على خلفية هزيمة ناديهم في ملعب **01** نوفمبر **1954** بتيزي وزو¹⁵. إن تاريخ رياضة كرة القدم في العالم حافل بظواهر العنف منذ القدم من بينها:

يوم **09** مارس **1949:** آلاف من الجماهير الإنجليزية يحطمون سياج "ملعب بيردن بارك" لمدينة "بولتن" لضفر بالمقاعد المنصبة الشرفية للملعب، وهو ما تسبب في وفاة **33** مناصر وإصابة **500** مناصر.

يوم **23** ماي **1964:** حدوث مشاجرات عنيفة لعدم احتساب هدف من طرف حكم المباراة بمناسبة مباراة التأهيل لمونديال إنجلترا لسنة **1966**، والتي أدت إلى مقتل **320** متفرج وإصابة **1000** آخرين.

يوم **02** جانفي **1971:** ملعب العاصمة الاسكتلندية بين غالسكو رونجاس

وسلتيك بسبب نتيجة المباراة التي أدت إلى حدوث شجارات عنيفة بين الأنصار، التي خلفت مقتل **66** متفرج وإصابة المئات.

- **1996:** في مثل هذا العام وقعت مجزرة رياضية في "أور كيني"، أين سقط فيها **40** قتل، وإصابة **50** آخرين بجروح خطيرة عندما أطلق حكم المباراة صافرة اعتبرها البعض خاطئة خلال لقاء ودي بين نادي "تايجرز تشيفس"، ونادي "أورالندو بايارتس".

المطلب الثاني : الجرائم الواقعة على الأموال

تعد كل من جرمي الرشوة واختلاس الأموال التي تمس بصفة خاصة الأموال المملوكة للدولة أو لأحد هيئاتها ، حيث انتشرت بشكل كبير في المجتمع بصفة عامة و المجتمع الرياضي بصفة خاصة و قد تناولها المشرع في العديد من قوانينه كقانون مكافحة الفساد رقم 06/01 ، قانون العقوبات و قانون 05/13 المتعلقة بتنظيم الأنشطة الرياضية و تطويرها.

أولا : جريمة الرشوة

غالباً ما تنتشر قضايا الفساد في الرياضة العالمية. ويظهر الفساد على أشكال مختلفة مثل التلاعب في نتائج المباريات، الرشوى، استخدام المنشطات، وغيرها. ويعود الفساد إلى الاهتمام الذي تجذبه الرياضات من المستوى الأول (حيث يقدر عدد اللاعبين النشطين في العالم بحوالي 800 مليون إلى 1.2 مليار شخص، وفقاً لدراسة صادرة عن جامعة هارفرد في العام 2014)، ولكن السبب الأبرز للفساد هو ارتباط الرضات بالمبالغ المالية الضخمة.

ويقول التقرير الذي أعده مركز الأخلاقيات في جامعة هارفرد، أن للرياضة تأثيراً اقتصادياً ضخماً على الدول، وفي الحالات القصوى يمكنها أن تشكل 2.5 إلى 3.5 من إجمالي الناتج المحلي للدول. ومع ارتباط الفساد بالمال بشكل كبير، فهو الدافع الرئيسي للفساد. أما أشكال الفساد الرئيسية فهي تظهر على الشكل التالي:

• التلاعب في نتائج المباريات:

التلاعب في نتائج المباريات هو أحد أبرز مظاهر الفساد التي عانت منها الرياضة خلال العديد من السنوات. السبب الأول للتلاعب يعود إلى الرهان على المباريات. ومع تطور التكنولوجيا، باتت كمية الأموال أكبر والفساد أكبر. وفقاً لتقرير نشره موقع بي بي سي، تقدر قيمة المراهنات في دول آسيا بمليارات الدولارات. ويقدر التقرير وجود 30 إلى 40 سمسار يسافرون العالم وينظمون المباريات، ويشكلون التحالفات والعلاقات مع اللاعبين، الحكام والشخصيات الرسمية الفاسدة. ويعمل السماسرة في كل من آسيا، أمريكا اللاتينية، شمال أمريكا، وأوروبا. وقد استشرى الفساد في العديد من البطولات في دول أوروبية، مثل بلغاريا، بولندا، وهنغاريا، كما ارتبطت كل من تركيا، اليونان وإيطاليا بقضايا فساد ضخمة في هذا الإطار، بالإضافة إلى ألمانيا، بلجيكا، سويسرا، النمسا وفنلندا على مستوى أقل.

• الرشوة:

نظراً للمبالغ الضخمة التي تدخل في استضافة المباريات الدولية، فقد ارتبطت الرياضة بالسياسة والفساد. وتحولت الرياضة إلى صفقات عمل وتجارة تزيد قيمتها عن 141 مليار دولار. وفقاً لبحث يحمل عنوان "الفساد في الرياضة: من اللعب في الملاعب إلى ملاعب السياسة"، أدى هذا التطور إلى دخول الرياضة في مرحلة جديدة من التطور هي مرحلة الجريمة. وترتبط أغلب الفضائح الرياضية المرتبطة بالرشوة، بتقديم الدول بالرشاوي لاستضافة الألعاب الدولية، وتعتبر قضية بلاتر، من أشهر الأمثلة على الرشوة داخل الرياضة. وتنبع أهمية استضافة الألعاب الدولية من الأثر الإقتصادي لاستضافتها لتعزيز النمو. حيث تعمل الدول المستضيفة على ضخ الاستثمارات في البنية التحتية التي تفتح فرص ضخمة للفساد واختلاس، كما ظهر في قضايا الفساد المرتبطة باستضافة كأس العالم في البرازيل في العام

2014.

هزت فضيحة الفساد والرشاوي التي أصابت جسد الاتحاد الدولي لكرة القدم "فيفا" ورأس الهرم المتمثل في الرئيس السويسري جوزيف بلاتر وعدداً من أعضاء المكتب التنفيذي للفيفا أوساط الرياضة العالمية ومحبي كرة القدم على وجه التحديد الذين كانوا ينظرون إلى الفيفا حتى وقت قريب على أنها السلطة الرياضية الأقوى على مستوى العالم وأنها تتمتع بالنزاهة والشفافية في التعامل مع كافة الأحداث والمجريات العالمية التي تتعلق باللعبة الشعبية الأولى عالمياً، ولكن الواقع أثبت العكس وظهرت العديد من القضايا الأخرى التي

رسمت الكثير من علامات الاستفهام فيما يتعلق بتنظيم كأس العالم لكرة القدم والتسهيلات التي منحها بعض أعضاء الفيفا للدول المستضيفة نظير حصولهم على مبالغ مالية كبيرة.

ولم تتوقف تهم الفساد عن هذا الحد بل طالت رئيس الاتحاد الأوروبي لكرة القدم الفرنسي ميشيل بلاتيني الذي كان من أقوى المرشحين لخلافة السويسري بلاتر للجلوس على كرسي الرئاسة، ولكن آماله وأحلامه توقفت قبل أن تبدأ. "صانعو الحدث" تضع بين أيديكم بالأرقام أهم التهم المتعلقة بالفساد، والعقوبات التي صدرت بحق الأشخاص المتورطين في هذه الفضيحة:

27 مايو 2015 اعتقال عدداً من أعضاء الاتحاد الدولي لكرة القدم في زيورخ وتوجيه تهم الفساد لهم.
150 مليون دولار أمريكي هو المبلغ الذي اتهم أعضاء الفيفا بأنهم حصلوا عليه في فضيحة الرشاوى.
110 مليون دولار من إجمالي المبلغ تم تقديمه لتسهيل استضافة الولايات المتحدة لبطولة كوبا أميركا عام 2016.
40 مليون دولار مقدم من إحدى شركات الملابس الرياضية على شكل رشاوى لبعض أعضاء الاتحاد كي تصبح الشركة الرسمية المزودة للتجهيزات الرياضية في البطولات الدولية التابعة للفيفا.

10 مليون دولار اتهم بها جيروم فالكة، الأمين العام للفيفا لتسهيل استضافة جنوب أفريقيا لمونديال كرة القدم عام 2010.
90 يوماً هي المدة التي أوقف فيها كلاً من بلاتر وبلاتيني وجيروم فالكة عن ممارسة أي نشاط رياضي وذلك في شهر أكتوبر عام 2015.

2 مليون دولار اتهمت بها لجنة الأخلاقيات التابعة للفيفا ميشيل بلاتيني بأنه قبضها عام 2011 نظير عمله مستشاراً لبلاتر بين عام 1998-2002.

18 عاماً هي المدة التي قضاهما جوزيف بلاتر على رأس الاتحاد الدولي لكرة القدم بين عامي 1998-2016.
203,456 جنيه استرليني الراتب السنوي الذي كان يتقاضاه بلاتيني خلال عمله في الفيفا مستشاراً لبلاتر، بينما قبض مبلغ 712 ألف جنيه استرليني كما يقول الادعاء.

8 سنوات مدة العقوبة النهائية التي صدرت بحق بلاتر وبلاتيني، يُمنع خلالها عن ممارسة أي نشاط رياضي.
يمتد الفساد الرياضي إلى أقصى وأبعد محطات تأريخ المنافسات الرياضية، ومن الصعب التعرض إلى كل أنماط الفساد المذكور، غير أنه مما الشك فيه أن الرشوة كانت أبرز مظاهره، عدا عن الجرائم الأخرى كالاختلاس واستغلال النفوذ، علماً إن مفهوم الفساد لم يكن شائعاً بالكيفية التي هو عليها اليوم. ويفصح التاريخ الرياضي عن أن الفساد قد بدأ مبكراً، وأول واقعة سجلت في هذا الصدد تعود إلى سنة 388 ق. م تتعلق برشوة ثلاثة متنافسين في البطولة الاولمبية، وهناك واقعة ثانية تتعلق بمحاولة رشوة أب لإقناع ابنه المصارع بمنح الفوز لمنافس في المصارعة الاولمبية، ويمثل ما سلف جزئية يسيرة من التاريخ الرياضي القديم. ولا نعلم طبيعة العقاب الذي طال المخالفين، وما إذا كان وصف الواقعة الأخيرة يطابق وصف الرشوة بالفعل أم أنه يتعلق باستغلال النفوذ لتحقيق مكاسب مادية.

وعلى قدر تعلق الأمر بالتاريخ الحديث نجد أول رشوة سجلت في أكتوبر من العام 1877 في إطار لعبة البيسبول Baseball وتتمحور الواقعة حول أربعة لاعبين من مدينة Gxays Louisville حيث قاموا بالتلاعب بنتيجة¹⁶ المباراة وكانت العقوبة إقصائهم من الدورة الرياضية. ولا يمكن تحديد آخر رشوة بالنظر لغياب التحديث أو لعدم العثور عليه من قبل الباحث، ولكن يمكن متابعة آخر ما تم تسجيله.

ففي العام 2004 وبالتحديد في ألمانيا اتهم هناك حكم لكرة القدم يدعى Robert Hozzer وكان عمره 25 سنة حين تلاعب في المباريات بين سني 2003 - 2004 وتلقى رشوة قدرها 50000 أورو وشاشة تلفاز بلازما ، مقابل التلاعب بأربع مباريات، وذلك بمنح ضربات ترجيح خيالية وإقصاء اللاعبين عند كل محاولة اعتراض. وتمت محاكمته بتهمة الاحتيال من قبل محكمة في برلين وحكم عليه بالسجن لمدة 29 شهرا بدأ تنفيذها في نوفمبر 2005 ، مع غرامة قدرها 8.1 مليون أورو قبل دفعها على أقساط لمدة 15 عاما، هذا وقد إطلاق سراحه في جويلية 2008 .

واتضح لدى القضاء أنه كان يعمل لحساب 3 أخوة من جنسية أوكرانية وكان يستجيب لأوامرهم. وتمت محاكمة الأخوة الثلاثة حكم على أحدهم ب 35 شهرا فيما حكم على الآخرين بعقوبات مع وقف التنفيذ 3 وغرامة قدرها مليوني أورو¹⁷.

أضحى الفساد ظاهرة معروفة للجميع، وقد تتكفل التشريعات لبيان المراد به، حيث عرفه المشرع الجزائري في القانون رقم 06 - 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة الأولى منه بأنه: "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون". وهذا يعني :

1. إن التعريف السالف قانوني وليس بفقهني ولا قضائي .
2. التعريف السابق مقيد بقاعدة لا جريمة لا عقوبة إلا بنص .
3. تعد الرشوة واحدة من بين أبرز ما تضمنه القانون المذكور من جرائم سواء تعلق الأمر بالقطاع العام أم الخاص أم في إطار الصفقات العمومية .

ويبدو مصطلح الفساد الرياضي مقبول في الإطار العام والفساد المذكور جزء لا يتجزأ من عموم الفساد وإذا ما أردنا حصره ضمن نطاق بعينه فنقول عنه بأنه: "الفساد الذي يحصل ضمن القطاع الرياضي أو ينصب على نشاط رياضي أو يتعلق به، يرتكب من قبل رياضي أو مسؤول في القطاع وكثيرا ما يقارن الفساد الرياضي وعلى وجه الخصوص تعاطي الرشوة بتعاطي المنشطات، ولقيد قيل بإمكانية إيجاد نقاط تألقي analogies Des بين الاثنين لا من حيث درجة خطورة أي منهما بل مستوى الاهتمام، فمنذ زمن تجري البحوث العلمية scientifiques Recherches من قبل الهيكل الدولية التنسيقية بخصوص المنشطات، ولا يوجد ما يؤشر إلى التخصص بقضايا الرشوة الرياضية .

إن من خصائص الرشوة الرياضية وعموم الفساد الإداري صعوبة اكتشاف الوقائع، فكثيرا ما تخفى الانتهاكات تحت مظلة الفوز والظفر، والنشاط الرياضي في العادة يستوعب الكثير من الاحتمالات، والقيام بالعمل أو الامتناع عنه يأتي في إطار الممارسة العادية، وربما يقال بأن الرشوة الرياضية سيما إذا ما ارتبطت بممارسة أمام الجمهور سيكون من السهولة التحقق منها والكشف عن وجود خلل في اللعب والتحكيم، رغم أن الرشوة في الحقل الرياضي لا تتعلق بممارسة حقيقية فقط. وقد يكون ما جاء في المادة 247 من القانون 13 - 05 أوضح وأجلى من الرشوة بمعناها الدقيق حيث يتعلق الأمر بالتلاعب بنتائج المنافسات الرياضية مقابل مزايا وهدايا . ثالثا- الفساد الرياضي والضوابط أخالقيه ●: لا ريب في أن الأنشطة الرياضية أحد أهم منابع الإلهام أخلاقي، فيتباهى الناس والساسة وكل من يريد أن يثبت حسن نواياه بأنه كان يتمتع بالروح الرياضية ويطلب من خصمه أن يكون كذلك، ولقد جاء التركيز على تلك الروحية الأخلاق في العديد من التشريعات الرياضية وعلى كافة الأصعدة، فالرياضة رسالة سالم ومحبة، ومن المفترض أن تبقى بعيدة عن مواطن الفساد والعنف والتزدي والانحطاط الخلقي . جاء في ديباجة الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لسنة 2005 ، والموضوعة من طرف المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (ويدرك - أي المؤتمر - أن الرياضة ينبغي أن تؤدي دورا هاما في حماية الصحة، وفي التربية الأخلاقية والثقافية والبدنية، وفي تعزيز التفاهم والسلام على الصعيد الدولي). فهذا النص يجعل من الرياضة رسالة متعددة الغايات تتقدمها الأخلاق، وبالتالي فإذا كان تعاطي المنشطات لا يستقيم مع تلك الأخلاق فإن الرشوة أدهى من

ذلك وهي تنتمي للفساد الرياضي، ولا يمكن التوفيق بين الفساد الأخلاق بأي حال من الأحوال. وقد ذكر المشرع الجزائري في القانون 13 - 05 بالجوانب الإيجابية للممارسة الرياضية، فقال: (تعتبر الأنشطة البدنية والرياضية عناصر أساسية للتربية تساهم في التفتح الفكري للمواطنين وتهيئهم بدنيا والمحافظة على صحتهم. تشكل الأنشطة البدنية والرياضية عاملا لترقية الشباب وتهيئتهم وكذا تدعيم التماسك الاجتماعي).

و تشكل الوقاية من العنف وتعاطي المنشطات والممارسات السيئة لقيم الرياضة والمنافسة الرياضية النزيفة ومكافحة كل الآفات في الوسط الرياضي عناصر أساسية للسياسة الرياضية الوطنية .

وما يلاحظ هنا المضامين السالفة من السعة بمكان بحيث تستوعب الفساد وسواه عدا عن العنف وتعاطي المنشطات .

تجنب المشرع الإشارة للفساد أو الرشوة وربما كان من الملائم الإشارة إليه للفت النظر إلى مخاطره بصورة أكبر .

والرشوة في الحقل الرياضي كما يقال تعد مصدر قلق لا تشاؤم pessimisme حيث لا نواجه انحطاط بل تحد جديد والذي يستمر في تزايد مادامت الأجوبة الماثلة لم توجد بعد.

عولجت الرشوة في ظل اتفاقية مكافحة الفساد المعروفة باتفاقية نيويورك لسنة 2003 وقانون الوقاية من الفساد ومكافحة 06 - 01 على ثلاثة مستويات:

- المستوى الأول: حيث عولجت الرشوة في القطاع الحكومي، حين ترتكب الجريمة من موظف عام أو من قبل شخص آخر في ضوء الوظيفة العامة،⁹ بمعنى وجود راشي لا يشترط فيه الوظيفة ومرتشى يحمل صفة موظف.
- المستوى الثاني: يتعلق هذا المستوى بالقطاع الخاص، أي حيث ترتكب الجريمة في إطار أنشطة خاصة، حيث يعاقب كل من الراشي والمرتشى¹⁰ متى ثبتت الجريمة بحق أي منهما
- المستوى الثالث: ونعني به المستوى الدولي، أي حيث ترتكب الرشوة من قبل موظف عمومي أجنبي أو من العاملين في المؤسسات الدولية¹¹ العمومية .

هذه هي المستويات التي يمكن أن يرتكب الفساد في إطارها في صورة الرشوة، وال فرق بينها بحسب قانون الوقاية من الفساد إلا لما يتعلق بصفة الموظف أو العامل ومن حيث العقوبات التي تنال الفاعل، لاسيما حيث يتعلق الأمر بالقطاع الخاص. ووضع المستويات على الصورة المتقدمة يعني المزيد من الحماية الجنائية للمال والوظيفة، وهو ما يساعد على تطويق الرشوة في القطاع الرياضي وسواه، ولكن الأمر لا يتعلق فقط بتحقيق الصفة رغم الأهمية. ثم جاء القانون رقم 13 - 05 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، حيث عالج ما يشبه الرشوة وذلك من خلال المادة 247 منه، وهناك وصفين هما:

- تغيير سير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنشطة والمقاييس الرياضية التي تسيرها.
- تغيير السير العادي والسوي للتظاهرة الرياضية عن طريق العمل أو الامتناع عن عمل.

وما يلاحظ هنا :

- لم يميز المشرع بين القطاعات وال حتى المستوى الوطني والدولي .
 - ذكر المشرع بالنسبة للوصف الأول مجموعة أشخاص مستهدفين ومتهمين على سبيل المثال كاللاعب والمدرّب والحكم... الخ فيما اكتفى بالنسبة للوصف الثاني بكل مكلف بتظاهرة رياضية .
- وقد تضمنت بعض التشريعات كقانون العقوبات الأسباني لسنة 1995 ما يمكن اعتباره تقاضي مقابل التلاعب والغش بنتيجة المنافسة، وقد عاقب المشرع الشخص الطبيعي بالغرامة التي تحسب على أساس مدة معينة، والفئات المشمولة بحكم النصوص هم: المدير التنفيذي، والمسير، والموظف، والمتعاون مع شركة رياضية، والرياضي، والحكم، والقاضي.

ثانيا: الآثار الجزائية لجريمة الرشوة

لكل جريمة من الجرائم آثار تتمخض عنها، وأبرز وأهم تلك الآثار الجزاءات التي يمكن أن تطال مرتكب الجريمة، سواء كانت أصلية أم تكميلية، والتي تخضع لقاعدة الشرعية حيث لا عقوبة إلا بنص، وعادة ما تختلط الجزاءات أو تجتمع مع غيرها، والبد من أن تتسم بالفعالية والقدرة على مواجهة الجريمة. وتثير جريمة الرشوة في الحقل الرياضي مسائل أخرى ذات أهمية خاصة كالبحت عن القانون الواجب التطبيق على من يرتكب الجريمة خارج النطاق الإقليمي أو الشخصي أو العيني ويراد ملاحقته. وال شك في أن ما أصاب قواعد القانون الجنائي من تطور انعكس بصورة أو أخرى على القواعد الجنائية التي تلامس بأحكامها الحقل الرياضي، ومن المتوقع أن يبلغ الاهتمام بالفساد الرياضي درجة كبيرة بعد أن صارت التجارة والمال وما يرتبط بهما السمة الغالبة للنشاطات الرياضية المكلفة والمرجحة والمتميزة بالحيوية والنشاط. أوال: الجزاءات المطبقة عن جريمة الرشوة من أهم وأبرز الآثار التي يمكن أن تتولد عن تعاطي الرشوة سواء وقعت في الحقل الرياضي أم خارجه هي الجزاءات التي يمكن أن تطال كل من الراشي والمرتشي، وقد تكفل قانون الوقاية من الفساد ببيان الجزاءات التي تطال مرتكب الفعل، وما يلاحظ على نوعي العقوبات:

أ - العقوبات الأصلية :

1. مساواته في العقاب بين الموظف الداخلي ومن في حكمه والموظف الدولي. أي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200000 ويأتي هذا تطبيقاً لمبدأ المساواة أمام القانون. 23 إلى 1000000 د.ج .
 2. جعل العقاب عن الرشوة في القطاع الخاص أقل من ذلك المتعلق بالقطاعين العام والدولي. الحبس من 06 أشهر إلى 5 سنوات والغرامة من 50000 إلى 500000 د.ج . حماية النشاطات الرياضية وما يرتبط بها.
 3. ساوى المشرع في العقاب بين الراشي والمرتشي، ولم يميز بينهما .
 4. نص على عقاب الشخص المعنوي، فقال: " يكون الشخص الاعتباري مسؤول جزائياً عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون 25 وفقاً للقواعد المقررة في قانون العقوبات."
 5. وتكمن أهمية العقاب بالنسبة للشخص المعنوي لما يتعلق بالنشاط الرياضي في كون الرشوة يمكن أن تقع ويتورط فيها جهاز أو مؤسسة رياضية، ولكن ما يلاحظ على قانون الفساد أن واضعه اعتبر المرتشي موظفاً ومن في حكمه أو عاملاً في قطاع خاص أو مديراً له، على التفصيل السالف بيانه، وبالتالي لم يعد بالإمكان عقاب الشخص المعنوي إلا باعتباره راشياً أو 26 وسيطاً إن أمكن تصور الحال على هذه الصورة .
- هذا وقد تبني المشرع في المادة 247 من القانون رقم 13 - 05 نفس مقدار العقوبات الواردة في قانون الوقاية من الفساد سيما المادة 25 منه أي الحبس من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 200000 إلى 1000000 د.ج . وبذلك يكون قد اعترف ضمناً بأن ما أشار إليه في المادة 247 :
- إما أن يكون رشوة أو ما في حكم الرشوة وليكن (التلاعب في سير منافسة أو تظاهرة رياضية). ولكنه لم يعاقب طالب الهدية أو الهبة أو الميزة في حالة التلاعب بالتظاهرة الرياضية محل الرهان، وهنا يمكن التساؤل عن سبب هذا التمايز ومبرراته.
- لم يشر المشرع إلى إمكانية عقاب الشخص المعنوي صراحة، بما يعني أنه قد رغب في تطبيق القواعد العامة في قانون العقوبات، رغم أنه قد عودنا على الإشارة لحكم القواعد المذكورة. ونذكر بأهمية العمل بقواعد تعدد الجرائم لتحديد العقاب اللازم، وأمام التشابك في الأوصاف بين ما ورد في قانون الوقاية من الفساد وما جاء به قانون 13 - 05 سيكون من اللازم الوقوف على الوصف الصحيح 27 وتحديد العقوبة اللازمة

ب- العقوبات التكميلية:

لقد أشار المشرع في قانون الوقاية من الفساد إلى جواز تطبيق ولم نجد مثل تلك الإحالة العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات . في القانون 13 - 05 . وسكوت المشرع أو إغفاله لا يحط من قيمة القواعد العامة ولا يمنع تطبيقها، سيما مع تحفظ واضح القانون السالف على ما يرد من عقوبات في تشريعات أخرى .

ونعتقد بضرورة بيان العلاقة بين كل من العقوبات الواردة في المادة 9 ق.ع وتلك الوارد في القانون رقم 13 - 05 المتعلق بتنظيم الأنشطة الرياضية والبدنية.

فبحسب المادة 9 قانون العقوبات هي:

- لحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.
- الإقصاء من الصفقات العمومية.
- الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع.
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
- سحب جواز السفر.
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة. وعدا عن ذلك نجد المادتان 9 مكرر و 9 مكرر 1 من ذات القانون تحددان صور الحرمان عند الحكم على الجاني بعقوبة جنائية. حيث ينبغي تفسير مفهوم تلك العقوبة إن كانت خاصة بالجناية فال تشمل الرشوة لكونها جنحة أم تشمل كل العقوبات المحكوم بها عن كل أنواع الجرائم فتدخل ضمنها الجريمة المذكورة.
- وما يهم بالنتيجة من صور الحرمان هو حق الانتخاب والترشح والعزل من الوظائف والمناصب العمومية ذات الصلة بالجريمة، وحمل الأسلحة والتدريس، فهذه العقوبات صلة بالنشاط الرياضي بصورة أو أخرى . وقد نظمت نصوص القانون 13 - 05 الأحكام الخاصة بالجزاءات التأديبية والتي تحملها فيما يلي

❖ تحفظ المشرع على العقوبات الواردة في التشريع والتنظيم المعمول بهما قام بإخضاع الرياضي ومستخدم التأطير عند ارتكابهم أخطاء جسيمة لعقوبات تأديبية.

❖ ترك تحديد ما يعد من الأخطاء الجسيمة للهيئات المعنية .

❖ خول الوزير المكلف بالرياضة اتخاذ التدابير المنصوص عليها بعد أخذ رأي اللجنة الوطنية الأولمبية أو شبه الأولمبية والمرصد الوطني للرياضة، وعند وجود اختلالات جسيمة وعدم احترام التشريع والتنظيم في مجال التعاقد وتسيير ومراقبة استعمال المساعدات والإعانات العمومية أو وقوع أخطاء جسيمة من طرف مسيري هيئات الاتحادات الرياضية الوطنية والهياكل المنضوية تحت لوائها، وحيث يتطلب الحال المحافظة على النظام العام والمنفعة العمومية.

والتدابير المقررة هي :

- ✓ توقيف الإعانات حتى تتخذ الاتحادية الرياضية التدابير اللازمة .
- ✓ سحب تفويض مهمة الخدمة العمومية الممنوحة للاتحادية .
- ✓ سحب الاعتراف بالمنفعة العمومية الممنوح للاتحادية .
- ✓ التوقيف المؤقت لنشاط الاتحادية أو الرابطة أو النادي.
- ✓ التوقيف المؤقت أو الإقصاء لعضو أو أعضاء الأجهزة المسيرة للاتحادية أو الرابطة أو النادي.

وسمح المشرع بالظعن في التدابير الصادرة عن الوزير بحسب التشريع والتنظيم الساريين. وأشار إلى أن التدابير تطال الشخص الطبيعي والمعنوي المنظم لتظاهرة رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون موافقة 29 الوزير وكذا بالنسبة لكل اتحادية أو رابطة أو ناد .وينبغي الانتباه إلى ما يلي :

1. ضرورة البحث في العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات ومدى جدواها عند الإدانة عن رشوة رياضية أو جريمة التلاعب بنتائج التظاهرات والمنافسات.

2. لزوم البحث في العالقة بين العقوبات التكميلية والعقوبات التأديبية، لتجنب وقوع تقاطع بينها .

3. يمكن التفكير بتعديل المادة 9 ق.ع بما يستوعب عقوبة أو أكثر من تلك التي يمكن أن تطال العامل بالحقل الرياضي

قد لا يوجد ما يمنع من ممارسة القضاء الجنائي للرقابة على سلطات الوزير المختص، عدا ما للقضاء الإداري الذي له سلطة النظر بالظعن في القرارات الصادرة عن السلطات التنفيذية أو الإدارية. بمعنى قدرة القضاء الجنائي على رفع التعارض بين التدبير الإداري والعقوبة التكميلية، وهذا فيما لو صح فيعني عدم قدرة الوزير على فرض أي تدبير بعد إدانة المعني يتعارض مع ما قضى به القضاء الجنائي.

4. خاتمة:

إن التفكير في التعميمات السابقة للجريمة في الرياضة ، من خلال فهم أشكال الجريمة ، يدفعنا إلى التعرف أكثر على حجم هاته الجرائم في القطاعات الرياضية . هاته الجرائم جعلت ليس فقط العالم العربي ، ولكن العالم بأسره يعيش في ظاهرة مدمرة وخطيرة حيث أصبحت سبباً حقيقياً وملموساً. وهذا ما يدفعنا إلى ضرورة التأكيد على التصدي لمثل هذه الظاهرة خاصة وما تحمله معها من مخاطر كامنة تؤدي إلى تدهور المجال الرياضي ، وما يزيد الأمر تعقيدا تعدد الجهات والهيكل الرياضية بما يجعل تتبع الجرائم الواقعة في المجال الرياضي صعب المنال . ولتصدي لمثل هاته الجرائم كان لا بد من زيادة الجهود واستخدام الأساليب والآليات الحديثة ، مثل زيادة الوعي العام بالرياضة من خلال المؤسسات العلمية والتعليمية والإعلامية ، وكذلك نوادي الرياضة المدنية، المجتمع للحد من انتشاره.

كما يجدر العمل بشكل منسق بين مختلف المؤسسات كالشرطة ، العدالة ، وزارة الشباب و الرياضة ، السلطات المحلية ، الأندية الرياضية ، لجان الأنصار وغيرها.

إن تزايد الجرائم الرياضية و تنوع سبلها ، يشيران إلى أن الفساد الرياضي الذي يشهده العالم اليوم ، ماهو إلا إنعكاس طبيعي لإنحراف بعض المجتمعات و فسادها. كما أنه لا يوجد في أغلب دول العالم " قانون رياضي " وطني مصوغ في وثيقة قانونية واحدة جامعة ، إذ تقتصر التشريعات الوطنية الحالية على معالجة أمور محدودة.

إن ما يلفت الإنتباه هو إرتباط القواعد القانونية الرياضية ارتباط وثيق بين القانون الجنائي ، و المدني و الدولي وقانون العمل... الخ

الملاحظ أن القانون الجنائي هو الدرع الحصين للحفاظ على القيم والأخلاق الرياضية، بغض النظر عن طبيعة النشاط الممارس، وهو وغيره من القوانين الأخرى يحقق أطر الحماية اللازمة بما يعزز من فرص التقليل من الفساد المالي والإداري في الحقل الرياضي. وتفشي ظاهرة الإجرام في الحقل الرياضي لا يعود بالضرورة إلى القصور أو العجز التشريعي بقدر ما يرد إلى ظروف وأسباب مختلفة وإرادات شتى، وصعوبة كشف الفساد في الحقل الرياضي أهم عامل يحول دون وجود علاج فعال وناجع له.

من بين أيضا السلبيات التي أدت إلى بروز الجرائم و تنوعها :

- الإتفاقيات و المعاهدات الدولية ، التي تعني ببعض القضايا الرياضية ، إلا أن مواضيعها انحصرت بالحق في ممارسة الرياضة دون تمييز ، او بالحديث عن تعاطي العقاقير المنشطة . كما إن عدم إلزام بعض الدول أو تقييدها بمضمون الإتفاقيات الدولية انعكس ذلك على عدم المساواة بين شرائح المجتمع الرياضي ، و على الأخص بالنسبة للإناث و ذي الإحتياجات الخاصة .
- تبثر القيم و الأخلاق الرياضية ، وعدم جمعها في وثيقة واحدة شاملة ، ساهم في تدني إدراك المجتمع الرياضي لهذه القيم ، وإرتفاع معدلات إرتكاب الجرائم داخل المجتمع الرياضي.
- تنوع الجهات المعنية بمقاضاة مرتكبي الأفعال الإجرامية داخل المجتمع الرياضي ، فضلا عن ندرة القضاة المعنيين بهذا المجال ، قلة من فعالية التشريعات الرياضية و من سرعة تأمين الرياضة.
- وجود تقصير في تدريس كل ما يتعلق بالرياضة ، على المستويين الاخلاقي و القانوني ، أثر في تدهور أوضاع المجتمع الرياضي داخ الملاعب الرياضية .

إن عدم ملائمة التشريعات الدولية و الوطنية ، ولوائح السلوك الرياضي في وضعها الحالي ، لا تتلائم مع ما يحدث داخل المجتمع الرياضي وعدم القدرة على إرتقاء بالرياضة و الرياضيين إلى أعلى المستويات و تشوه صورة المجتمع ككل إن تصاعد الجرائم داخل المنشآت الرياضية ، دفع المجتمع الدولي إلى العزم على تنقيح بعض التشريعات الرياضية الدولية ، ووضع تشريعات و لوائح جديدة لتنظيم المنشآت الرياضية و السلوك الرياضي ، وهذا كله بغرض تحقيق الوصول إلى الهدف الأسمى و الغاية من وجود الرياضة التي تعد من أهم المجالات و من أكثر الوسائل الفعالة لمواجهة مختلف جرائم المجتمع وتكوين مجتمع سوي و مثالي يسوده القيم و الأخلاق السامية و المحب للسلام .

5. قائمة المراجع:

- ¹ عائشة بوعزم مقال تحت عنوان طرق مكافحة الجريمة في ميدان الرياضة على ضوء القانون الجزائري ، حوليات جامعة الجزائر ، العدد 32، الجزء الثالث ، سبتمبر 2018، ص283.
- ² محمد زكي أبو عامر: "دراسة في علم الإجماع والعقاب " ، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1982 طبعة ، ص 27
- ³ صبحي أحمد قبلان ، نايف مفضي جبور : " الرياضة للجميع ثقافة صحة "، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2011، ص25.
- ⁴ عبد الفتاح السيد: "دراسة ظاهرة الشغب في المنشآت الرياضية على ضوء متكامل للقيم و الأبعاد الكمالية و التربوية لنشأة البشرية و الرياضة "، المجلس الأعلى للشباب ، القاهرة ، بدون طبعة ، ص87
- ⁵ إبراهيم محمد عبد المقصود و حسن احمد الشافعي: "الموسوعة العلمية للإدارة الرياضية"، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، طبعة 2004، ص25.
- ⁶ حسن احمد الشافعي ، التشريعات في التربية البدنية و الرياضية و المنظور القانوني عامة و الجنائي في الرياضة ، دار الوفاء للطباعة و النشر ، بدون طبعة نص 37.
- ⁷ المادة 202 من قانون 05/13 المتعلق بممارسة الأنشطة الرياضية و تطويرها ، الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة بتاريخ 31 يوليو سنة 2013
- ⁸ التيفو " في المدرجات الرياضية عبارة عن لوحة فنية تشكلها الجماهير الرياضية لإضافة شيء من الجمالية في الملاعب الرياضية لصالح فريقها المفضل أثناء دخول الفرق الرياضية لأرضية الملعب بتوجيه رسائل تدل على المؤازرة والتشجيع لإظهار المحبة للفريق وتوجيه رسائل تحذيرية وتخويف للفريق المنافس
- ⁹ عبد المهيم بكر ، القسم الخاص في قانون العقوبات ، دار النهضة العربية القاهرة ، طبعة 1976-1977 ، ص 614.
- ¹⁰ أحمد أبو الروس، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، الموسوعة الجنائية الحديثة، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.س.ن، ص20.
- ¹¹ محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار العلمية الدولية ودار الثقافة، عمان، سنة 2002 ص 121
- ¹² طباش عز الدين، شرح القسم الخاص من قانون العقوبات، جرائم ضد الأشخاص والأموال، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، د.س.ن، ص32
- ¹³ أمر رقم 66-656، يتضمن قانون العقوبات
- ¹⁴ أحمد أبو الروس، جرائم القتل والجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة من الوجهة القانونية والفنية، الموسوعة الجنائية الحديثة، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، د.س.ن، ص20.
- ¹⁵ بن مسعود عبد القادر ، ملاعب الموت.. هل ستجند الرياضة الأولى في الجزائر ، مقال متوفر على الموقع الإلكتروني
- الأتي: <https://www.sasapost.com/violence-in-algerian-stadiums/> ، تم الإطلاع عليه يوم 2019-09-30 على الساعة 17:00.
- ¹⁶ دراسة مقدمة من قبل منظمة الشفافية الدولية - جمهورية التشيك Bures Radim 2 Transparency international. République Tchèque .texte étude par. Radim Bures. www.coe.int/dg4/epas/Source/Ressources/EPAS-INFO-Bures-Fr
- ¹⁷ www.coe.int/dg4/epas/Source/Ressources/EPAS-INFO-Bures-Fr